

١٠٠/٤١ ٧٠٠  
الراضع اعلم بجهته الرضع فيقبل قوله في نية مثلا لو كان على الرضع الفان  
لحقن باحدهما رضن او كفل فقبض الفان وقم غمراؤه فان لم يزل الرضع ادى  
به الرضع او الكفل انقل الرضع ويرى الكفل والاولا واذا طلقت فله  
رضع الى ارباشاد  
٢٠٠/٤١٨ ٧٠١  
القول قول المدين في نية ولو قل حارا كانه له ما اذعه على رضن باحدهما  
رضن فابره سدة لئلا الرضعة البراءة الى ما فراه  
١٣٧/٤١٤ ٧٠٢  
ليس للررضع ان يبيع الرضع برونه اذ الرضع الرضا  
اذا ادى الرضع رشا والصحة بعد حصوله فله الرضن ان يبيع الرضع الى الم  
ليجبه على وقاله لئلا يبيع الرضع لو فاهه فاشركه واحده ما لم يذخره لبيعه  
اذا غاب الرضع فله الرضن ان يبيع الرضع الى الم بعد حصوله لئلا يبيع الرضع  
اذا كاد الرضع ما يبيع فراه ولا يملك حفظه اذ كانه شئ مذكور كالشباب اذ كانه  
صغيرا اذا كان حرة وغاب الرضع او اقطع مبيع فله الرضن ان يبيع الرضع الى الم  
الى الم ان يبيع ويحصل لثمة رهنا مكانه وان حصل الم مبيع فراه منه  
الرضع الثاني في واجبات الرضن وحقوقه  
على الرضع ان الم يرضع له لئلا يرضع الرضع الى الرضا فاذ لم  
اقتنع واحدا على الم  
١٥٨/٤١٤ ٧٠٣  
اذا اجتمعت الموهبة في رضيعين الم الذي يرضع لهما الرضع اذ  
للارضع الانتفاع بالررضع باذن المررضع ولو نزل بذلك لزوم الرضع ما دام  
في يد المررضع الما بعد ان الرضع فيس له الانتفاع برضع نظامه معطلة تام  
ينفق على تأجيرها  
٩٨/٤١٨ ٧٠٤  
للارضع نفس الرضع المررضع على رضى من هو جود ويكون الرضع رهنا مع  
للارضع عود على ما هو معطلة الرضع بالرضع على المررضع فله الرضع ان يرضع الرضع  
قوله الله ومداولة الجيران وتعلم الرضعة والرضع انما الرضع على الم المررضع  
ولا يكون ذلك حينئذ بل لزوم الرضع فلا يملك المررضع منه  
اذا تغيرت حالة المررضع الذي يرضع الرضع فراه الرضع والرضع فلا يرضع  
رضع الرضا لم يرضع في يرضع

هذا مضمون ما في  
الرضع ٧٨

٩٨/٤١٨ ٧١٩  
ليس للررضع قطع ساقه خطه باخوان الرضون ولا اباؤا عليه بخس على  
الفصل الثالث في رضعاته لئلا يصحبه في الرضن  
٩٥/٤١٨ ٧٢٠  
تصح كانه رضعات الررضع في الرضن في رضع المررضع مطلقا  
ولو كانه قد ارضع له في الرضن  
٩٧/٤١٨ ٧٢١  
يحرم على الرضعة ان يرضع الرضن بالرضع بعد ان المررضع قد رضع  
لفرضه رضع ولو كاله معصرا وكذا الرضا او رضع قبل رضع قد رضع المررضع  
او رضع رضع على شرط فزوج قبل قد رضع المررضع والمررضع مطلقا  
لا يرضع المررضع او معصرا الررضع على الرضع المررضع يوم الرضع او الاو ارضع  
تكون رضعا مكانه اما لو ارضع المررضع الرضع المررضع الى المطالبة الا بالرضع  
اذا رضع الرضع الرضع بعد ان المررضع قد رضع او رضع فمما في الرضع  
رضع يوم الرضع او الرضع لكون رضعا مكانه اذا كانه معصرا او الررضع  
على الرضع المررضع  
٩٧/٤١٨ ٧٢٢  
الرضع المررضع في الما لئلا (٧١٥ و ٧١٥) الا رضعة باذن المررضع  
رضع الرضن وليس له مطالبة بعوضه  
٩٦/٤١٨ ٧٢٣  
اجابة الرضن الرضن والرضع المررضع او رضع باذن رضع المررضع في رضع  
رضع الرضن بما ينقل للمرضع في الرضن الا ان رضع المررضع لئلا يرضع المررضع  
له المررضع رضع رضع الرضن  
٩٧/٤١٨ ٧٢٤  
يبقى الرضن المررضع باذن المررضع رضع لئلا يرضع المررضع المررضع  
رضع الرضن الشرط ويكونه الرضع رضعا مكانه  
٧٢٧  
ليس للررضع ان يرضع الرضن مطلقا الا باذنه الرضن فلا يرضع رضع المررضع  
ولا رضع ولا رضع ولا اجابته ولا اعلمه الا بالرضع في رضع  
اذا الررضع الرضن في الرضعات الرضن على الرضع المررضع في الرضع  
رضع الرضن ولا الرضع ولا الرضع رضع الرضع

الرضع المررضع

Copyright © King Saud University